جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية
«دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية»

أ.د. هيثم حامد المصاروة

أستاذ القانون المدني، قسم القانون - كلية الأعمال برابغ - جامعة الملك عبد العزيز

● مجلة الإدارة العامة
● المجلد الثاني والستون
● عدد خاص مُحكَّم
● ذو الحجة ١٤٤٣هـ
● يوليو ٢٠٢٢م

جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية «دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية»

DOI:10.36715/0328-062-997-001

أ.د. هيثم حامد المصاروة*

الملخص:

إذا كانت جريمة الاتجار بالأشخاص تعَدُّ من الجرائم ذات الخطورة البالغة على مصلحة الفرد والمجتمع عمومًا، فإن لهذه الجريمة صورًا تتخذ فيها خطورةً أشدَّ وآثارًا أفدح، ويأتي على رأس هذه الصور جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية؛ كما في جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء أو لأغراض إجراء التجارب الطبية أو شَغْل الأرحام لدى النساء. أما سبب الفداحة في خطورتها فيتمثَّل في أن النتائج المترتبة عليها قد تكون وخيمةً، كما لو حدثت للضحية آلام شديدة أو عاهة مستديمة، فكيف إذا ما أدَّت إلى قتل نفسٍ؟ لا شك أن قتلَها كقتل الناس جميعًا؛ ومع ذلك فإن الناظر إلى أحكام التجريم والعقاب ذات الصلة في الأنظمة السعودية لا يعثر على الأحكام والعقوبة التي تُكافئ بشاعة هذه الجريمة وخطورتها على المجتمع والنفس البشرية.

لذلك أتت هذه الدراسة لتبحث في سُبُل حماية المجتمع من هذه الجريمة، ولتُؤكِّد أنَّ مَن أحيا تلك النفس فكأنما أحيا الناسَ جميعًا، فتطرقت إلى الحالات والصور المسكوت عنها في مجال الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية والعقوبات المناسبة لها، حيث توصلت إلى ضرورة إدراج تعديل تشريعي لتوسيع نطاق جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية، إضافةً إلى ضرورة تشديد العقوبات المترتبة عليها، ولا سيما في الحالات التي ينجم عنها وفاة المجني عليه.

الكلمات المفتاحية: التجارب الطبية، زرع الأعضاء، الاعتداء الجنسي، تأجير الأرحام، العمل القسري.

مقدمة:

تبرز ظاهرة الاتجار بالأشخاص بوصفها إحدى الجرائم الخطيرة التي تشغل مكافحتها مكانةً بالغةً لدى مختلف الدول وفي شتى أنحاء العالم، إذ تظهر هذه الجريمة في صور بشعة، ولعل من أشدِّ صورها خطورةً وفتكًا تلك التي يتمُّ فيها استغلال إنسان في كرامته

★ أستاذ القانون المدني، قسم القانون - كلية الأعمال برابغ - جامعة الملك عبد العزيز.

وجسده بتسخيره لأعمال طبية تُجرى على جسده، لا لمصلحة يقتضيها أمر علاجه وتطبيبه؛ وإنما من أجل مصلحة علاجية لشخص آخر لا يفضُله، وإنما يمتلك مالًا أو سلطةً؛ مما يُفضي إلى جَعْل ذلك الشخص محل الاتجار سلعةً ومحلًّا للأعمال الطبية الخطيرة والضارَّة به، فيكون ذلك الشخص حقلًا لتجارب طبية، فيما يُصبح آخر محلًّا لانتزاع عضو بشري، ويقع ثالثٌ ضحيةَ عمليات سحب الدم أو النُّخاع العظمي؛ أما المرأة فقد تكون إضافةً إلى ما سبق عُرضةً لعمليات أخرى لا تقلُّ خطورةً أو ضررًا، كعمليات نزع الأجنة، وحقلًا لزراعتها وشَغْل رحمها بأجنة ليست من صُلبها، وإنما من صُلب أبوين آخرين.

وإزاء هذه الصور المتعددة والمتنوعة للأعمال الطبية المتاحة والمسخَّرة في مجالات الاتجار بالأشخاص، تنجم الأضرار وتتفاقم على الضحايا الذين يكونون عُرضةً لها؛ فمنهم مَن تعود عليه بأضرار معنوية أو مادية، ومنهم مَن يبقى يُعاني من آلام شديدة لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر، بل ومنهم أيضًا مَن يقضي نحبه، ومنهم مَن يُصبح عاجزًا بل وعالةً على أسرته والمجتمع والدولة التي يعيش فيها لفَقْد عضو تسبَّب له في عاهة جسيمة.

وإزاء هذا كله، تأتي جهود المشرِّع في مختلف الدول لمواجهة مثل الاحتمالات السابقة، والحيلولة بين الانتقال بالأعمال الطبية من دائرة النفع والفائدة للفرد والمجتمع إلى دائرة الضرر والخسارة؛ لذلك تراه يسنُّ التشريعات التي ترمي لصيانة مصالح الفرد والمجتمع في تلك الأعمال الطبية وحمايتها وتحصينها من الممارسات التي ترمي لاتخاذها وسيلةً للاتجار بالأشخاص ومحاربة وتحييد جميع الصور المتوقعة لها، وهذا الأمر ينطبق على المنظِّم في المملكة العربية السعودية، الذي أصدر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

مشكلة الدراسة:

تتعدَّد وتتنوَّع الأعمال الطبية التي يتمُّ ممارستها في الحياة العملية، وتتعدَّد وتتنوَّع بقدرها أيضًا صور الاتجار بالأشخاص؛ الأمر الذي اقتضى من المنظِّم النصَّ مباشرةً على تجريم صور الاتجار بالأشخاص التي تتمُّ من خلال الأعمال الطبية، والمعاقبة عليها في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

غير أنَّ التســاؤلَ الذي يُطرح هنا يدور حول مــدى كفاءة وملاءمة النصوص التي أوردها نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشــخاص الســعودي في مواجهة الاتجار بالأشــخاص لأغراض طبيــة، فهــل كانت هذه النصوص كافيــةً لمواجهة مخاطر الاتجار بالأشــخاص لأغراض طبية والمعاقبة عليها؟

هذا ما ستسعى الدراسة للإجابة عنه في سبيل تقييم أحكام التجريم والعقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية وتطويرها.

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التســاؤل الوارد في مشكلة الدراســة آنفًا العديدُ من الأسئلة الفرعية، ولعلَّ من أهمِّها ما يأتي:

- ما المقصود بجرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية؟ وما خصائصها وأسباب ارتكابها؟
- هل عالَج المنظِّم السعودي كلَّ حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية، وأفردَ لها عقابًا؟
- هــل العقوبــة التي يمكن فرضُها في حال ارتكاب جرائم الاتجار بالأشــخاص لأغراض طبية مناسبة وتُكافئ الخطورة المترتبة على الجريمة بجميع صورها؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- التحديات التي تفرضها جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية في الواقع العملي وأمام القضاء.

٢- الأهمية البالغة التي تضطلع بها الأعمال الطبية بالنسبة للأفراد والمجتمع ومدى الخطورة المترتبة على استغلالها في مجالات الاتجار بالأشخاص

٣- نُدرة الأبحاث المتخصِّصة في جرائم الاتجار بالأشــخاص لأغراض طبية عمومًا، ولا سيما في المملكة العربية السعودية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف عديدة، ويعَدُّ من أبرزها الآتي:

١- بيان المقصود بجرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية وخصائها وأسبابها.

٢- التعرف على نطاق التجريم والعقاب لجرائم الاتجار بالأشــخاص لأغراض طبية في النظام القانوني السعودي.

٣- تحديد المسائل التي تحتاج إلى معالجة وتدخل تشريعي لتحسين وتطوير سُبُل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية.

الدراسات السابقة:

الدراســة الأولى: دراســة هجيج، ومازن (٢٠١٤)، بعنوان: «الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر»، حيث هدفت الدراســة إلى بيان الجهود الدولية في ســبيل صياغة تعريف شامل لمفهوم الاتجار بالبشر، والتي تتجسَّد من خلاله أهمُّ الضمانات اللازمة للحدِّ من عمليات المتاجرة بالأشخاص على المستوى الدولي والداخلي، والتعرُّف على أهمِّ العوائق والعقبــات التي تعترض هذا المســعى، وكان من أهــمِّ النتائــج: أن إرادة المشرِّع العراقي اتَّجهت إلى اســتخدام عبارات اتَّسمت بقدرٍ كبيرٍ من العمومية لمواجهة الأنماط المستقبلية المختلفــة للجريمة، وأنها من الجرائم المســتمرة والعمدية التي تتطلــب قصدًا خاصًّا، وقد أوصــت الدراســة بضرورة التأكيد عــلى دور المؤسســات الدينية والتربويــة والتعليمية في مواجهــة هذه الجريمة، ودعم التعاون الدولي في مجال المواجهة الأمنية لها وتبادُل الخبرات والمعلومات بشأنها.

وقد عرضت الدراســة سالفة الذكر للقانون العراقي في الدرجة الأساس، إلى جانب بعض التشريعات العربية، ونجد أن هذه الدراســة ركَّزت أيضًا على موضوع حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة؛ في حين أن الدراسة الحالية تُركِّز على الجريمة في النظام القانوني الســعودي وتناوُل صور جريمة الاتجار بالأشــخاص لأغراض طبية؛ ولا سميا في الحالات التي تُرتكب فيها من أجل نزع الأعضاء البشرية أو إجراء التجارب البشرية أو شَــغْل رحم بحمل من غيرها.

الدراســة الثانية: دراسة سالم، ومهدي، وكاظم (٢٠١٦)، بعنوان: «جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية: دراســة مقارنة»، حيث عرضت الدراســة إشكالية تجريم الاتجار

بالبشر ومدى تعارُضها مع القواعد القانونية التي تُخرج الجسم البشري عن دائرة التعامل، وكان من أهم النتائج: انفرد قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي بتجريم الاتجار بالبشر لأغـراض طبية؛ في حين خلت التشريعـات المقارنة من النصِّ عليهـا، وأن موضوع الجريمة سلعة متحركة ومتجددة هم البشر، إذ لا يمكن أن تتمَّ هذه الجريمةُ دون تواطؤ ذوي المهن الطبية الذين يخالفون قواعدَ وأخلاقيات مهنة الطب. وقد أوصت الدراسةُ بضرورة توحيد المصطلحات ذات الصلة على المستويين المحلي والدولي، إضافةً إلى ضرورة حماية الأجنة من هذه الجريمة.

وعلى الرغم من أن الدراسـة سـابقة الذكر دراسـة مقارنة إلا أنها ركَّـزت على القانون العراقـي، ونجد أنها ركَّزت أيضًا عـلى موضوع واحد من موضوعـات الاتجار بالبشر وهو التجـارب الطبية، في حين أن هناك العديد من الصـور لهذه الجريمة ولأغراض طبية كما في جريمة نَقْل الأعضاء أو الدم؛ أما الدراسة الحالية فتركِّز على الجريمة وفقًا للأنظمة السعودية، وتتناول صورًا متعددة لجريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية.

منهج الدراسة:

ستتبع هذا الدراسة المنهج الوصفي والتأصيلي، وذلك من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالأعمال الطبية التي تتضمَّن اتجارًا بالأشخاص وفقًا لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السـعودي وباقي الأنظمة ذات الصلة، ولا سـيما نظام أخلاقيـات البحث على المخلوقات الحية ونظام التبرع بالأعضاء البشرية.

خطة الدراسة:

سيتم دراسة وتقييم أحكام جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية وفقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية.

- المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية.

- المطلب الثاني: خصائص جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية.

- المطلب الثالث: أسباب ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية.

المبحث الثاني: نطاق التجريم والعقاب لأفعال الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية.

- المطلب الأول: الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارب الطبية.

- المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع الأعضاء البشرية.

- المطلب الثالث: الاتجار بالأشخاص لأغراض شَغْل الرحم لدى المرأة.

المبحث الأول - مفهوم جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية:

على الرغم من أنَّ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تطرَّق لأكثر من تطبيق في مجال الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية، وهما تحديدًا نزع الأعضاء البشرية والتجارب الطبية؛ إلا أنَّ مفهومَ هذا النوع من الجرائم ما زال يحتاج إلى بحث وتحديد على نحو دقيق، سواء على المستوى التشريعي أو المستوى الفقهي؛ خصوصًا أنه ينبني على تحديد هذا المفهوم العديدُ من المسائل والأحكام.

فما المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية؟ وما الخصائص التي تتميَّز بها؟ وما الأسبابُ التي تقف وراء وقوعها وانتشارها محليًّا ودوليًّا؟

تلك أسئلة مطروحة وتحتاج الإجابة عنها المرور على العديد من المسائل؛ لذا نعرض في هذا المبحث جوانب عديدة تتعلق بتحديد مفهوم جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية.

- المطلب الثاني: خصائص جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية.

- المطلب الثالث: أسباب ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية.

المطلب الأول - تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية:

عرَّفــت المــادة الأولى من نظــام مكافحة جرائــم الاتجار بالأشــخاص مصطلح "الاتجار بالأشــخاص" على النحو الآتي: «استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال».

ولعلَّ أول ما يُلاحظ في هذا الشــأن هو أن المنظِّمَ الســعوديَّ استخدم مصطلح "الاتجار بالأشــخاص"، وليس مصطلح "الاتجار بالبشر"، وهذا بلا شك استخدام غير دقيق للمصطلح القانوني، فالبشر هم نوعٌ من الأشخاص القانونية، فليس كلُّ شخص يعَدُّ بشرًا وفقًا للقانون، فالأشــخاص قانونًــا على نوعــين، هما: الأشــخاص الطبيعيون، أي البشر، وهــذا هو محور الحماية القانونية، والأشخاص الاعتباريون (المعنويون) كالشركات والجمعيات، وهذه تخرج عن نطاق الحماية القانونية، إذ لا يُتصوَّر قيام الجريمة بشــأنها؛ لذا يجدر تعديل مُســمَّى النظام ليصبح كالآتي: "نظام الاتجار بالبشر".

كما يُلاحظ بشأن هذا التعريف أنه جاء موجزًا ومُقتضبًا، كما أنه جعَل مصطلح الاستغلال مطلقًا، فلم يورد أمثلةً عليه أو يُقصره على صور أو أنواع محدَّدة في التعريف.

في حــين عرف البعض الاتجار بالأشــخاص على نحو أكثر تفصيــلًا، وذلك كالآتي: "تجنيد الأشــخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو اســتقبالهم بواســطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنَيْل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بواسطة أية وسيلة أخرى لغرض الاســتغلال، ويشمل الاســتغلالُ كحدٍّ أدنى، اســتغلالَ دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، ولا يُعتَدُّ بموافقة الضحية عندما يتمُّ اســتغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها" (هجيج، ٢٠١٤).

ولا شــكَّ أن هذا التعريف أفلحَ في بيان العديد من الجوانب المتعلقة بمصطلح الاتجار بالأشخاص، فضلًا عن أنه تطرَّق وفصَّل في مصطلح آخر، وهو مصطلح "الاستغلال".

وقد تبيَّن من التعريف الســابق أيضًا أنَّ للاســتغلالِ صورًا وأشــكالًا عديــدةً ومتنوعةً؛ كالاســتغلال الجنسي، أو الاســتغلال لأغراض العمل أو الخدمة أو التســوُّل، أو الاســتغلال

لأغراض الاســترقاق والاستعباد، أو الاســتغلال في المجالات الطبية المختلفة. إذ تندرج ضمن جرائم الاتجار بالأشــخاص لأغراض طبية جرائم عديدة من قبيل: جريمة الاتجار بالأشخاص لأغــراض التجارب الطبيــة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، جريمــة الاتجار بالدم البشري، جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض التلقيح الصناعي.

وبناءً على ما ســبق، نستطيع تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية وبصورة أكثر عموميةً على النحو الآتي: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نَقْله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال في أعمال طبية، وسواء أكان ذلك بمقابل وبعِلْم الشخص أو رضاه أم دون ذلك.

أما المقصود بالأعمال الطبية هنا فيشــمل ما أشــارت إليه نصوص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشــخاص مبــاشرةً، ونقصدُ تحديدًا عمليــات نزع الأعضاء البشريــة أو عمليات التجــارب الطبيــة (المادة "٢" من نظــام مكافحة جرائم الاتجار بالأشــخاص) أو غيرها من الأعــمال التي يُتصوَّر ارتكابُها للغرض ذاته، بما في ذلك العمليات الطبية التي باتت معروفةً ومألوفــةً في الوقت الحالي، أو تلك التي يمكن أن يُنتجها التقدُّم العلمي والتقني مســتقبلًا، إذ يعَدُّ من أبرز العمليات المتاحة والمألوفة بل والســهلة في العصر الحالي: عمليات ســحب الــدم أو النُّخاع العظمي، وعمليات نزع الأجنة وعمليات إجراء التجارب عليها، حيةً كانت أم مجهضة، وعمليات تأجير أرحام النساء أو شَغْلها، وغيرها من العمليات.

المطلب الثاني - خصائص جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية:

تتَّســم جريمة الاتجار بالأشــخاص لأغراض طبية بالعديد من الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم، ولعلَّ من أبرزها ما يأتي:

أولًا - أنهــا تعَــدُّ إحدى الجرائم الواقعة على الإنســان: فالاتجار بالأشــخاص جريمة يكون موضوعها الشخص الطبيعي؛ أي الإنسان الذي يتمُّ استخدامه، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو اســتقباله من أجل إســاءة الاســتغلال في عمليات التجارب الطبية أو عمليات استقطاع الأعضــاء أو التلقيح الصناعي غير الشرعي. والحقُّ محل الاعتداء هنا له صور متعددة؛ فقد يكون حق الإنسان في الحرية، أو الكرامة، أو سلامة البدن (هجيج، ٢٠١٤).

ثانيًا - أنها جريمة مركبة: فالاتجار بالأشخاص لأغراض طبية يتضمَّن عدةَ أفعال تُشكِّل كلٌّ منها جريمةً بمفردها، ذلك أن هذه الجريمة تتمُّ بأفعال من قبيل الاختطاف أو الاحتيال أو التهديد، والتي تعَدُّ وسيلةً لارتكاب أفعال أخرى (سالم، إسراء؛ ونعمة، مهدي؛ ونورس، كاظم، ٢٠١٦) (هجيج، ٢٠١٤)، كالاستخدام في مجال التجارب الطبية، أو لاستقطاع الأعضاء أو غيرها من الاستخدامات.

ثالثًا - أنها جريمة مستمرة: فالزمن يعَدُّ عنصرًا جوهريًّا في هذه الجريمة؛ ذلك أن ارتكابَها يتطلَّب استمرارَ النشاط الإرادي الكون لها فترة من الزمان قد تطول أو تقصر، (هجيج، ٢٠١٤)، فاستخدام المجني عليه أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله يتم بغرض الاستغلال في استقطاع الأعضاء البشرية أو الحصول على الدم أو التجارب الطبية أو غيرها من الأغراض.

رابعًا - أنها جريمة مُنظَّمة: فجريمة الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية غالبًا ما تتطلَّب تدخُّل مجموعة الأشخاص الذين يقومون بأعمال مُدبَّرة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح. فعمليات نَزْع الأعضاء أو التجارب الطبية يصعب تصوُّر القيام بها صُدفةً أو من قِبل شخص مُنفرد يُقرِّر القيامَ بها لوحده مثلًا؛ الأمر الذي لاحظ مثلَه المنظِّم السعودي، فنصَّ مباشرةً على تشديد عقوبة الاتجار بالأشخاص إنْ تمَّت من قِبل جماعة إجرامية منظَّمة بحسب المادة (٤) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ليس هذا فحسب؛ بل ذهب لما هو أبعد من ذلك عندما عرَّف الجماعة الإجرامية المنظَّمة تعريفًا دقيقًا؛ فنصَّ في المادة الأولى من النظام نفسه على الآتي: «الجماعة الإجرامية المنظَّمة: أي جماعة مُؤلَّفة من شخصين أو أكثر، تقوم بفعل مُدبَّر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية أو غيرها».

خامسًا - أنها جريمة تتمُّ عبرَ الحدود الوطنية: فجريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء البشرية أو التجارب الطبية مثلًا تتم في أكثر من دولة عادةً، ولأسباب عديدة - سنأتي على بيانها؛ الأمر الذي تنبَّه له المنظِّم السعودي، فشدَّد العقوبة في حال ارتكابها عبر الحدود الوطنية بحسب المادة (٢/٤) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، إضافةً إلى أنه حدَّد وبدقة الحالات التي تكون فيها الجريمة عبر الحدود الوطنية، إذ نصَّت المادة الأولى من النظام نفسه على أنه: «يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

أ - إذا ارتُكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- إذا ارتُكب في دولة واحدة، ولكنَّ جانبًا كبيرًا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج - إذا ارتُكب في دولة واحدة، ولكنْ ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظَّمة تمارس أنشطةً إجراميةً في أكثر من دولة واحدة.

د - إذا ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى».

المطلب الثالث - أسباب ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص للأغراض الطبية:

يرتبط الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية بالعديد من الأسباب العامة أو الخاصة التي تدفع لارتكابه.

أما الأسباب العامة التي تُفضي إلى وقوع الاتجار بالأشخاص بصفة عامة فتلك التي تتمُّ لأغراض جنسية أو لأغراض الاستعباد أو الاسترقاق أو غيرها من الأغراض؛ إذ يعَدُّ من أهمِّ الأسباب العامة في هذا الصدد: نشوب الحروب والنزاعات في بعض الدول أو عدم استقرارها السياسي، أو تفشي الجهل والفقر والبطالة في مجتمع ما، أو غير ذلك من الأسباب (عيسى، ٢٠١٢).

أما الأسباب الخاصة بالأغراض الطبية فمتعددة ومتنوعة، ولعلَّ من أبرزها ما يأتي:

أولاً: ضعف الرقابة على عمليات الاتجار بالأشخاص لأعمال الطبية في بعض البلدان، فجرائم الاتجار بالأشخاص عمومًا لا تنحصر في دول بعينها دون الأخرى، وإنما تشمل جميع أنحاء العالم؛ إذ تتسم الرقابة على الأعمال الطبية في بعض الدول بالشدة والدقة، غير أنها تكون ضعيفةً وضئيلةً في دول أخرى؛ مما يجعل تسخيرَ الأعمال الطبية في مجالات الاتجار بالأشخاص أمرًا سهلًا ويسيرًا، ولا سيما في الأعمال الطبية التي تتضمَّن خطورةً على حياة الأشخاص؛ كعمليات استقطاع الأعضاء والتجارب الطبية، إذ يساعد على نمو وانتشار مثل هذه الأعمال عوامل عديدة: كسهولة وسرعة التنقُّل بين الدول ذات الصلة بعملية الاتجار ولا سيما الدول النامية والفقيرة، والسرية التي تتَّسم بها تلك الأعمال، إضافةً إلى قلة التحريات والتحقيقات المرتبطة بها (النقبي، ٢٠١٢).

ثانيًا: الربح الفاحش المترتِّب على ممارسة الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية، ولا سيما إذا ما تمت في الدول النامية التي يسود فيها الفقر والبطالة والجهل (هجيج، ٢٠١٤)، إذ يغدو

الحصول على الأعضاء البشرية أو إجراء التجارب الطبية أو اســتئجار الأرحام في هذه الدول أمرًا يســيرًا، ويتمُّ مقابل مبالغ بسيطة وزهيدة (دراهم معدودات)، وعلى خلاف أمر بيعها في الدول الثرية أو المتقدمة، إذ يُدفع في ســبيلها الغالي والنفيس، فيكون الفرق ما بين ســعر شراء الأعضاء وبيعها مثلًا كبيرًا وباهظًا.

ثالثًا: التطوُّر التكنولوجي والتقدُّم الطبي الذي شهده العالم في العصر الحالي، إذ أصبح بوسع أرباب تجارة النخاســة تســخير هذه المعطيات التكنولوجية والطبية وتجهيرها في أعمالهم، فلم يعُد عسيرًا أو صعبًا مثلًا استقطاع الأعضاء البشرية بعد التحقُّق من ملاءمتها وسلامتها لحفظها ونقلها إلى بنوك متخصصة في دول معينة، كما بات متاحًا وبســهولة الحصول على بويضة ملقحة لامرأة بجنين يتم اختيار جنسه وحقنه في رحم امرأة أخرى تقبل ذلك أو تُجبَر عليه تحت وطأة العنف أو الإغراءات المادية.

رابعًا: ســهولة سُــبُل الاتصالات والمواصلات وانتشارها على مســتوى العالم بأسره، إذ أصبح البحــثُ عن الضحيــة والتواصل معها ومراقبتها من قِبل الجاني يتمُّ بســهولة ويُسر وسرعة فيما بين قارات العالم وأصقاعها، ولم يعُد مستحيلًا أو صعبًا خلال أيام بل وساعات في بعض الأحيان العثورُ على تلك الضحية المناسبة للاتجار بها لأغراض طبية ونقله إلى من أدنى الأرض إلى أقصاها، فالعثور على ضحية لجريمة استقطاع الأعضاء البشرية أو امرأة لاستئجار رحمها بات أمرًا ممكنًا ومتيسرًا لدى مَن يحتاجه عبر العالم.

خامسًا: صعوبة الشروط والمتطلبات اللازم توافرها للقيام بالأعمال الطبية على نحو مشروع وموافق للقانون والشرع، إذ يُتصوَّر في هذا الصدد جملة من الشروط والمتطلبات التي غالبًا ما يتمُّ بنصِّ القانون على ضرورة توافرها بشــأن الأعــمال الطبية كعمليات نقل الأعضاء أو التجارب الطبية، إذ تتوزع هذه الشروط على النحو الآتي:

أ - شروط واجب توافرها في الطبيب والطاقم الطبي المساعد له، إذ يُشترط في الطبيب غالبًا قــدرٌ عالٍ من التأهيل والكفاءة العلمية والعملية المعزَّزة بشــهادات مهنية متخصِّصة؛ نظرا لما في الأعمال الطبية من خطورة على حياة الإنسان وصحته.

ب- شروط تتعلق بالمنشــآت التــي تتمُّ فيها الأعمال الطبية، إذ قد تشــترط الأنظمة توافر مواصفات فنية وأجهزة ومعــدات متخصِّصة ومتعددة وباهظة التكاليف، وهذا يجعل أمر توفيرها غير يسير المنال.

ج - شروط تتعلق بالشخص الخاضع للعمل الطبي، سواء أكانت تلك الشروط تتعلق بتوافر الرضا المتبصر لديه أم كانت ترتبط بجسده والفحوصات والإجراءات اللازم القيام بها، كالفحوص المخبرية والتصوير الإشعاعي، إضافةً إلى التحقُّق من رجحان مصلحة المريض وقابلية جسده للعمل الطبي وعدم خطورتها عليه.

هـ- شروط تتعلق بالعمل الطبي نفسه، وذلك من خلال الحصول على التراخيص اللازمة للقيام به، وبأن يكون مشروعًا وغير مخالف للقانون أو النظام العام والآداب العامة، إضافةً إلى موافقة أحكام الشريعة الإسلامية؛ الأمر الذي قد يتطلَّب في بعض الأحيان الحصولَ على موافقات لإجراء عمل طبي معين (المواد (١١ -١٩) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ المواد (٥ -١٣) من نظام التبرع بالأعضاء البشرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ).

ولا شك أن اجتماع هذه الحزمة من الشروط والمتطلبات لا تُفضي إلى صعوبة إجراء الأعمال الطبية على نحو مشروع فحسب، بل وإلى زيادة التكاليف اللازمة لإجرائها وارتفاعها على نحو كبير، فيكون من الأيسر تخصيص جزء من هذه التكاليف وإنفاقها على وجه غير مشروع بغية إجراء الأعمال الطبية المطلوبة بمعزل عن هذه الشروط وما تتطلبها من تكاليف.

المبحث الثاني - نطاق التجريم والعقاب لأفعال الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية:

أشار المنظِّم السعودي إلى صورتين اثنتين من صور الأفعال المجرَّمة في مجال الاتجار بالأشخاص إذا ما كانت لأغراض طبية، وهما: الاتجار بالأشخاص لغرض إجراء تجربة طبية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع عضو بشري، ويُثار هنا التساؤل حول مدى شمول التجريم لصور أخرى قريبة من ذلك كعمليات سحب الدم أو نزع الأجنة مثلًا، فهل تندرج ضمن جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء؟ وعلى غرار ذلك، تأتي صورٌ أخرى كما في مسألة تأجير رحم المرأة والتي قد تحتاج لنجاحها تكرارها مرة أو مرات عديدة في بعض الأحيان، فهل تندرج ضمن جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارب الطبية مثلًا أم أنها تعَدّ حالةً مستقلةً عنها؟

ومن جانب آخر، فإنَّ تساؤلًا آخر قد يُطرح، فهل كلُّ الصور السابقة يشملها التجريم في النظام القانوني السعودي، فيُعاقب فاعلُها بعقوبة الاتجار بالأشخاص، أم أنه يمكن

أن يفلــت منهــا في بعض الأحيان؟ وهل العقوبة المنصوص عليهــا في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تكفي لِلَجمِ الخطر ودرئهِ في هذه الجرائم أم أنه يمكن إخضاعه لعقوبات في الأنظمــة الأخــرى ذات الصلة؛ كنظام التــبرع بالأعضاء أو نظام أخلاقيــات البحث على المخلوقات الحية مثلًا؟ وماذا بشــأن العقوبة الواجبــة التطبيق إنْ اختلفت العقوبات بين هذه الأنظمة؟ وهل للقواعد العامة في جريمة القتل دورٌ في حال انعدام النص على العقوبة لبعض الأفعال، فتكون ملاذًا أخيرًا لعقاب الجاني؟

هذا ما ســنحاول الإجابة عنه من خــلال معالجة نطاق التجريــم والعقوبات المرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارب الطبية.

المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع الأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: الاتجار بالأشخاص لأغراض شَغْل الرحم لدى المرأة.

المطلب الأول - الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارب الطبية:

عالج المنظِّم الســعودي مســألةَ التجارب الطبية من خلال نظام أخلاقيات البحث على المخلوقــات الحيــة، الصادر بالمرســوم الملكي رقــم م/ ٥٩ بتاريــخ ١٤/ ١٤٣١/٩هـ، فعرَّف «التجارب» أو ما ســمَّاه «البحث على المخلوقات الحيــة» في المادة الأولى من النظام وذلك على النحو الآتي: «أي اســتقصاء منهجي تجريبي يهدف إلى تقدم العلوم الحيوية، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه».

ويُعــرف البعض التجاربَ الطبيةَ بأنهــا: «عمليات واختبارات فنية منتظمة، تُجرَى على الإنســان بغرض جَمْع معطيات علمية تتعلق بصحة البدن واكتساب معارف طبية جديدة، تُطوَّر بنتائجها العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية» (المشموم، ٢٠٢٠).

والتجارب الطبية على نوعين، فهي إما أن تكون تجاربَ علاجيةً تستهدف تحقيقَ مصلحة المريض من خلال إيجاد طريقة لمعالجته مما ألمَّ به من مرض، ولا سيما في حال فشل الطرق الأخــرى في العــلاج، كما أنها قد تكون تجــاربَ علميةً يتمُّ إجراؤها على إنســان صحيح أو مريض دون أن تكون حالته تستدعي ذلك، وإنما لأغراض تتصل بخدمة الإنسانية أو تحقيق انتصار علمي (سنوسي، ٢٠١٨).

ولا شـكَّ أنَّ القيامَ بمثل هذه التجارب بنوعيهـا على نحو مشروع وآمن يتطلَّب تحقيقَ جملـة مـن الشروط والمعايـير التي قد لا يكون بعضها يسـيرًا (المـواد ١٥ – ١٦ من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية).

لذلك، يكون من الأسـهل والأيسر إجراؤها دون التقيُّد بتلك الشروط، وعلى أشـخاص يتم اسـتغلالهم وإخضاعهم بطريقة أو أخرى لهذه التجارب، وبعيدًا عن أعين السـلطات العامـة وبمعزل عن مصلحة الإنسـان الخاضع لها، بل ورضائه إنْ اقتـضى الأمر؛ وبعبارة أخرى يكون من السهل القيام بالتجارب الطبية المزمع إجراؤها من خلال مَن يكون عُرضةً للاتجار بالأشخاص.

إذ يُقصد بجريمة الاتجار بالأشـخاص لأغراض التجارب الطبية ما يأتي: "كل فعل ينطوي على اسـتغلال البشر؛ كتجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو اسـتقبالهم باستخدام القوة أو أي وسـيلة أخرى تعدم الرضا، أو بإعطاء مزايا أو مبالغ مالية للمجني عليهم أو لمَنْ لهم سلطة أو ولاية عليهم لإجراء التجارب الطبية تحقيقًا للربح المادي" (سالم، ٢٠١٦).

ونعتقد أننا نبقى في نطاق مفهوم التجارب الطبية المقصودة في التعريف السـابق حتى وإنْ كانـت التجارب الطبية تُجرى عـلى جنين أو أكثر في بطن أمه أو جنين حي أو أكثر يتم نقله خارج رحم الأم.

ومما لا شـكَّ فيـه أن الأضرار التي قد تنجـم عن إجراء التجارب الطبية على الإنسـان قد تكون يسـيرةً في بعض الأحوال، ولا سـيما إذا ما تمَّ مُراعاة الشروط والضوابط القانونية اللازمة، غير أنها قد تكون وخيمةً وجسيمةً جدًّا على مَن يخضع له، ولعلَّ هذا هو الاحتمال الأقـرب وقوعًـا إذا ما كانت التجـارب الطبية تتمُّ خارج إطار القانون وعلى أشـخاص يتم الاتجـار بهم؛ إذ قد يؤدي ذلـك إلى إيذائهم وإلحاق أضرار معنوية كبـيرة بهم، إضافةً إلى أضرار جسدية بليغة، كالآلام الشديدة أو فَقْد الحواس أو الوعي أو الإدراك الدائم أو المؤقت (الـكلي أو الجزئي)، أو غير ذلك من العاهات والإعاقات المؤقتة أو المسـتديمة، بل ويُتصوَّر أيضًا أن يترتَّب على ذلك خطرٌ شديدٌ على حياة ذلك الشخص، وبما يُفضي إلى إزهاق روحه، وهنا يُطرح التساؤل عن العقوبات المترتبة على الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارب الطبية، ما العقوبة التي خصَّصها المنظِّم السعودي لمثل هذه الجريمة؟

نصَّت المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على الآتي: "يُعاقَب كلُّ مَن ارتكبَ جريمةَ الاتجار بالأشــخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معًا".

ونعتقد أنَّ مثلَ هذه العقوبة وتَرْك الســلطة التقديريــة للقاضي لتحديد مقدارها يعَدُّ أمرًا ملائمًا لغالبية الحالات المترتبة على ارتكاب جريمة الاتجار بالأشــخاص لأغراض التجارب الطبية، كما لو أدَّت إلى إحداث عاهة جسيمة أو آلام شديدة للمجني عليه.

غير أن التســاؤل يبقى مطروحًا بشــأن الحالة التي ينجم فيها عن ارتكاب هذه الجريمة موت المجني عليه، فهل العقوبة السابقة تعَدُّ كافيةً ومناسبةً؟

لا نعتقــد ذلك، ليس لأنَّ الجريمة مركبةٌ وخطورتهــا وآثارها بليغة وفادحة؛ بل لأنَّ من قتَل نفسًا فكأنما قتَل الناسَ جميعًا؛ لذا فهي تستوجب عقوبةً أشدَّ من تلك المنصوص عليها في المــادة (٣) ســابقة الذكر، ولعلَّ ذلك ما دفع المنظِّم نفسَــه للنصِّ عــلى إمكانية تطبيق أي عقوبة أشــد في أي نظام آخر، فقد نصت المــادة (٢٤) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشــخاص على الآتي: "لا تخلّ العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى".

وبالرجــوع لنظام أخلاقيات البحث عــلى المخلوقات الحية، نجد أن المادة (٤٤) حدَّدت العقوبــات المترتبة على الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتجارب بالطبية على النحو الآتي: "دون إخلال بأي عقوبة أشــد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يُعاقَب كلُّ مَن تثبت مخالفته أيَّ حُكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

٢- تعليق البحث حتى يتمُّ تجاوز آثار المخالفة.

٣- مَنْع الباحث من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة.

٤- غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.

٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر".

وهذا يعني أن العقوبةَ الأشدَّ هنا هي السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وهي بلا ريب لا تُناسب الجريمةَ التي تُفضي إلى إزهاق روح إنسان بسبب تجربة طبية، إضافةً إلى أنها تعَدُّ أخفَّ من العقوبة المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص؛ وبالتالي فإنه يُستبعَد تطبيقُها.

ولا يبقى والحالة هذه سوى اللجوء إلى الأحكام العامة لجريمة القتل، والتي يتمُّ الرجوع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بجريمة القتل، والتي تُقسَّم بدورها إلى ثلاثة أنواع، وهي: القتل الخطأ، والقتل العمد والقتل شبه العمد. (بيطار، ٢٠١٥) (العوا، ٢٠٠٦).

أما القتل الخطأ وشبه العمد فعقوبتهما الدية، ومقدارها مئة من الإبل بحسب الأحوال، (بيطار، ٢٠١٥) (العوا، ٢٠٠٦)، إذ يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[سورة النساء: آية ٩٢]. وعقوبة الدية أيًّا كانت قيمتها نعتقد بأنها أخفُّ من تلك المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما لا يغير من الأمر شيئًا إيقاعُ العقوبة التعزيرية تطبيقًا للإرادة الملكية المتعلقة بالقتل، والمتمثِّلة في السجن لمدة سنتين ونصف، (الأمر السامي رقم (١٧١٥٥) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٧) إذ تبقى هذه العقوبةُ أخفَّ من تلك الوردة في المادة (٣) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

أما القتلُ العمدُ فعقوبته القصاص، إذ يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٨]. كما يقول المولى عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٩].

ويُقصَد بالقصاص: "أن يُعاقب المجرم بمثل فعله، فيُقتَل"، (عودة، د.س)، ولكن هل سيثبت القتل العمد بحق مَن ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارة الطبية؟

لعــلَّ الصعوبةَ في ثبوت القتل العمد هنا تتعلق بمســألة توافر الركــن المعنوي للجريمة، والمتمثِّــل في قصد الجاني إحــداث الوفاة للمجني عليه، إذ يقوم القصد الجنائي على عنصرين، هما العلم والإرادة؛ وينصرف عنصر العلم إلى جميع الوقائع والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمــة، بحيث يكون الجاني محيطًا إحاطةً تامةً بحقيقــة الواقعة المجرَّمة، (بيطار، ٢٠١٥). أما عنصر الإرادة - وهو العنصر الحاسم في هذه المسألة - فيتطلب أن يكون الجاني يهدف إلى قتل المجني عليه (بيطار، ٢٠١٥)، وهو ما نعتقد بصعوبة تحقُّقه في جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارب الطبية، فالجاني يهدف إلى إجراء تجربة متجاوزًا بعضًا من الضوابط والشروط، وبما قد يُرتِّب أضرارًا بســيطةً أو حتى بليغةً، ولكنها لا تصل إلى حدِّ إزهاق روح المجني عليه، وبالتالي يتعذر في الكثير من الأحيان أن ينسب إلى الجاني هنا القتل العمد.

وهنا قد تُثار مســألة القصد الاحتمالي للجــاني (بيطار، ٢٠١٥)، فماذا لو كان القائم على التجربة الطبية يتوقَّع حصولَ الموت للشخص محل التجربة كنتيجة محتملة وممكنة لفعله الــذي أقــدم عليه، وبالرغم من ذلك اســتمر في تجربته غير عابئ بالنتيجة، فهل ســتنعقد مسؤوليته عن جريمة قتل عمد؟

المســألة ليست محلَّ إجماع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية؛ ففي حين يُسلِّم الإمام مالك بمسؤولية الجاني على أساس القصد الاحتمالي وتوافر العمد لديه (أبو زهرة، ١٩٩٨) (بيطار، ٢٠١٥)؛ يرى الإمام أبو حنيفة والإمام الشــافعي والإمام أحمد عدمَ التســليم بفكرة القصد الاحتــمالي، ويؤكِّــدون على ضرورة اتجــاه إرادة الجاني إلى النتيجــة المتمثِّلة في إزهاق روح إنســان على نحو أكيد، لا شــك فيه؛ وبالتالي يتعذَّر والحالة هذه مُســاءلة الجاني عن القتل العمــد، (أبو زهرة، ١٩٩٨)، ولن تكون عقوبته القصاص بل الدية باعتبارها من قبيل القتل شبه العمد، وهذه بالتأكيد أخفُّ من عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

علاوة على ما سبق، فإنه حتى لو ثبت القتل العمد بحقِّ الجاني، فمازال أمامه فرصة لتطبيق العقوبــة البديلة عن القصــاص، وهي الدية إذا ما نزل أولياء المجني عليه عن حقهم في اقتضاء القصاص (العوا، ٢٠٠٦) (بيطار، ٢٠١٥)، إذ يتوجَّب والحالة هذه تطبيق الإرادة الملكية بمعاقبته بالســجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات. (الأمر السامي رقم (١٧١٥٥) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٧)، وهذه عقوبة أخفُّ من السجن المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

لذلــك كله، نعتقــد بضرورة إدراج تدخُّــل تشريعي على نظام مكافحــة جرائم الاتجار بالأشــخاص، ومَنْح القاضي صلاحية إيقاع عقوبة أشد، وهي السجن لمدة لا تقلُّ عن خمس وعشرين ســنة. علمًا أنَّ المنظِّم الســعودي كان قد أخَذ بهذا المقدار من العقوبة في أنظمة أخرى، كما في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وهذه العقوبة هي الحد الأدنى الذي نقترحه، إذ يُتصوَّر في بعض الأحوال أن يكون فعل الجاني ينطوي على خطورة أكبر وآثار أشــد، كما لو كان يقوم بالاتجار بالأشــخاص لأغراض طبيــة مختلفة؛ كإجراء أكثر مــن تجربة على الضحية، أو إجراء التجــارب ونزع الأعضاء أو ســحب الدم مثلًا، إذ يقتضي ذلك التشــديدَ بالعقوبة على نحو ملائم يُقدِّره القاضي ووفقًا لسلطته التقديرية، فلا يقف عند الحدِّ الأدنى، المتمثِّل في خمس وعشرين سنة.

المطلب الثاني - الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع الأعضاء البشرية:

عرَّف المنظِّم الســعودي العضو البشري في المادة (١) من نظام التبرع بالأعضاء البشرية الصادر بالمرســوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ كالآتي: «العضو البشري: فيما عدا الدم في تطبيق أحكام النظام، هو كلُّ جزء من أجزاء جســم الإنسان الحي أو المتوفَّى أو أنسجته أو أي من مكوناته، التي يمكن الانتفاع منها بنَقْلها إلى جسم إنسان آخر».

وواضــح من هــذا التعريف أنه ركَّز على تعداد ما يعَدُّ وما لا يعَدُّ عضوًا بشريًّا، علاوةً على أنــه لم يُــشر إلى الجنين، وما إذا كان يعَدُّ جــزءًا من مكونات الأم، أم أنــه يجب التعامُل معه بوصفــه مُســتقلًا عنها؟ الأمر الذي أدرك مثله البعض عندما عــرَّف العضو البشري بأنه: "كل جزء من أجزاء الجنين أو جسم الإنسان أو جثته، يكون في الأصل غير سائل" (المصاروة، ٢٠٠٠).

أمــا الاتجار بالأعضــاء البشرية فمعناه: "كل فعل الغرض منــه الحصول على أعضاء أو أنســجة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم الإنســان حيًّا كان أو ميتًا، يتم مقابل منفعة أيًّا كانت طبيعتها ســواء مالية أو غير مالية، وبدون احترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع" (زهدور، ٢٠١٣).

ويُلاحــظ هنا أن جريمة الاتجــار بالأعضاء البشرية لا تُطابق جريمة الاتجار بالأشــخاص لأغراض انتزاع الأعضاء البشرية، وذلك من عدة وجوه، ليس أقلها ما يأتي:

١- أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تكون بصدد جسم إنسان حي أو جثة إنسان مُتوفًّى؛ في حين تكون جريمة الاتجار بالأشـخاص لأغراض انتزاع الأعضاء بصدد إنسـان حي يتم استخدامه أو نقله، أو إيواؤه، من أجل نزع العضو منه.

٢- أن ثمـة مقابـلًا - غالبًا ما يكـون ماديًّا - يتم الحصول عليه في جريمـة الاتجار بالأعضاء البشريـة، على خلاف الاتجار بالأشـخاص لأغراض انتزاع الأعضـاء البشرية، إذ قد تكون بمقابل أو دون مقابل.

٣- يُتصـوَّر أن يكون الحصول على الأعضاء البشرية - بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ثم الاتجار بها، وهو ما قد يجعلها جريمةً بسـيطةً في أحوال معينة، فهي لا تتمُّ على إنسان حـي، وإنما على أجزاء منه، بينما تتصف جريمة الاتجار بالأشـخاص لأغراض انتزاع عضو بأنها مركبة؛ ذلك أنها تتطلَّب اسـتخدامَ شخص أو إلحاقه أو نَقْله أو إيواءه أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال لغرض انتزاع عضو بشري.

وبناءً على ما سـبق، يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع عضو بشري كالآتي: استخدامُ شخص، أو إلحاقه، أو نَقْله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال لغرض انتزاع عضو بشري منه أو أكثر بمقابل وبعلمه أو رضاه أو دون ذلك.

أما سببُ ارتكاب هذه الجريمة فهو غالبًا ما يرتبط بصعوبة توافر المتطلبات والاشتراطات اللازمة للقيام بعملية انتزاع الأعضاء البشرية (بوترعة، ٢٠٢٢)، بل وقد يرتبط الأمر بصعوبة المتطلبات أو الاشـتراطات اللازمة لعملية نَقْلها أو زرعها لدى شـخص آخر داخل البلاد أو خارجهـا، فالغاية النهائية من وراء ذلـك كله قد يكون إجراء تجارب طبية مثلًا، ولكنه على الأغلب يرمي إلى إجراء عملية نَقْل لهذا العضو البشري إلى شخص محتاج إليه حاجةً مُلحةً وبمقابل مالي مُجدٍ وكبير عادةً.

ونظرًا لخطورة وجسامة هذه الجريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع الأعضاء البشرية، فإنه يُطبَّق بشأنها العقوبة الواردة في المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وهي السـجن لمدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معًا.

ولكن ماذا لو أدَّى ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع الأعضاء إلى وفاة ذلك الشخص، فهل سيتمُّ الاكتفاء بهذه العقوبة؟

على غرار ما ذكرنا سابقًا بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارب الطبية، لا مانع هنا من تطبيق أي عقوبة أشـد بموجب أي نظام آخر وفقًا للمادة (١٤) من النظام نفسـه. وبالرجوع إلى نظام التبرع بالأعضاء البشرية، نجد أن أشـدَّ عقوبة وردت فيه هي ما نصت عليه المادة (١/٢١/ب)، إذ جاء فيها: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـد منصوص عليها في نظـام آخر، يُعاقَب مَن يرتكب الأفعال الآتية وفقًا لما يأتي: ... مَن يُخالف حكمًا من أحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، يُعاقَب بالسـجن مدةً لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين". وواضح من هذه العقوبة أن مقدارها أخف من ذلك الواردة في المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كـما أن الرجـوع إلى ما ورد في القواعد العامة لجريمـة القتل قد لا يُجدي نفعًا في تطبيق عقوبة أشد؛ لأن الجريمة قد تُكيَّف قتلًا خطأً أو شبه عمد، وفي كلتا الحالتين ستكون العقوبة هـي الديـة (أبو زهرة، ٢٠١٦) (بيطار، ٢٠١٥)، وهي أخفُّ مما ورد في (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشـخاص؛ الأمر الذي ينطبق عـلى القتل العمد الذي يصعب ثبوته، وتتوافر عند ثبوته فرصة اسـتبدال عقوبـة القصاص بالدية - على نحو ما ذكرنـا آنفًا (العوا، ٢٠٠٦) (بيطار، ٢٠١٥).

لذلك كله، نقترحُ تبنِّي عقوبة أشـد لهذه الجريمة، وهي السجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، إذ يستطيع القاضي ووفقًا لقناعته التشديد في العقوبة كلما انطوت الجريمة على ما يُوجب التشـديد، كما لو تمَّ انتزاع عضوين أو أكثر من أعضاء ذلك الشـخص ضحية الاتجار بالشر.

وبالرغم مما سـبق، فثمة سؤالٌ يُثار هنا بشـأن الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع الدم، خصوصًا إذا ما كانت فصيلة الدم المزمع سحبها كبيرة لنُدرتها مثلًا، وبما يُشكِّل خطورةً على حياة ذلك الشخص، ذلك أن الدمَّ البشريَّ لا يعَدُّ عضوًا بشريًّا، وبصريح التعريف التشريعي الـوارد في المـادة (١) من نظام التبرع بالأعضاء سـابق الذكر، إذ نصَّـت على الآتي: "العضو البشري: فيما عدا الدم في تطبيق أحكام النظام، هو كل جزء من أجزاء جسـم الإنسـان..."، فهل تشـملها العقوبة السـابقة المنصـوص عليها في (٣) من نظام مكافحـة جرائم الاتجار

بالأشــخاص لأغراض ســحب الدم أم لا؟ الأمر الذي قد ينطبق على الأجنة التي يتمُّ انتزاعها أيضًا، فهل تشملها العقوبة السابقة؟

قد تكون الإجابة عن التساؤل السابق بالإيجاب محل شك، ومتعذر على ضوء ما ورد في المــادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشــخاص، والتي تنصُّ على الآتي: "يُحظر الاتجار بأي شــخص بأي شكل من الأشــكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو اســتغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إســاءة استعمال سلطة ما عليه، أو اســتغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شــخص له ســيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التســول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه".

أما الســبب في عدم اليقين من شمول حالات ســحب الدم في عقوبة الاتجار بالأشخاص فنابعٌ من أن النتيجة المرتبطة بالغاية من الاتجار بالأشــخاص بحسب ما ورد في عجز المادة الســابقة جاءت محددةً من أجل حالات بعينها - وليس على ســبيل المثال - وهذه الحالات وبحســب النص هي: ".. من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التسول، أو الاســترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاســتعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبيــة عليــه". إذ لا ينال من صحة ذلك العبارة الواردة في صدر المادة الســابقة، والمتعلقة بصور الســلوك الذي يقوم به الجاني والمتمثِّلة في الأفعال المجرَّمة والواردة على سبيل المثال، إذ جاءت العبارة على النحو الآتي: "يحظر الاتجار بأي شــخص بأي شــكل من الأشــكال بما في ذلــك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو اســتغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر...".

لــذا، نعتقد أنه من الأهمية بمــكان إدراج تعديل على المادة (٤) ســالفة الذكر؛ لجَعْل نطاقها يشمل حالات سحب الدم أو نَزْع الجنة.

المطلب الثالث - الاتجار بالأشخاص لأغراض شَغْل الرحم لدى المرأة:

اشــتهرت في الآونة الأخيرة عملية طبية تُسمَّى بتأجير الأرحام، ومفادها: اتفاق الزوجين مع امرأة أخرى على غَرْس البويضة الملقحة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم الثانية بأجر

متفق عليه (السعدي، ٢٠١٣). ولكن المسألة في مجال الاتجار بالأشخاص قد لا تتضمَّن اتفاقًا أو أجرًا؛ بل تُجبر عليه المرأة الحاضنة للجنين بوسيلة أو أخرى، وبأجر أحيانًا أو دون أجر في أحيان أخرى؛ لذلك آثرنا استخدامَ مصطلح «شَغْل الرحم»، علمًا أن مسألة تسمية هذا النوع مـن التلقيح كانت محـل أَخْذ وردٍّ في الفقه القانوني؛ حيث أُطلِق عليها التسـميات الآتية: الرحم الظئر، الرحم البديل، الرحم المستعار، شتل الجنين، الأجنة بالوكالة، الأم بالوكالة، الأم الحاضنة، الأم المضيفة، الأم البديلة، مؤجرات البطون، المخصبة الصناعية (السعدي، ٢٠١٣).

إذن، فثمةَ امرأةٌ ترغب في الإنجاب ولكنها لا تسـتطيع لأسـباب طبية، أو أنها لا ترغب في الحمل لما به من وَهن على وهن، فتُقرِّر الاسـتعانةَ بغيرها لتتحمَّل هذا الوَهن عنها، ولا يكون لها من سبيل سوى الاعتماد على أم حاضنة يتمُّ تسخيرُ رحمها لهذه الغاية. أما هذه الأم الحاضنة فهي التي تكون محلًّا للاتجار بالأشخاص.

وبنـاءً عـلى ذلك، يمكن القول إنَّ الاتجارَ بالأشـخاص لأغراض شَـغْل الرحـم تتمثَّل في اسـتخدام امرأة، أو إلحاقها، أو نَقْلها، أو إيوائها، أو اسـتقبالها من أجل إسـاءة الاستغلال؛ لغرض تسخير رحمها لاستضافة بويضة ملقحة لغيرها أو أكثر بمقابل وبرضاها أو دون ذلك.

ولا شـك أنَّ السـببَ في اللجوء إلى مثل هذه العملية يرتبط بعدم مشروعيتها ولأسباب متعددة ومتنوعة، كما لو تمت بين غير الأزواج، أو أنها تتمُّ بمخالفة أحكام القانون والشرع، فمثـل هذه العملية لم يعالجها النظام القانوني السـعودي، كما أن الرأي بشـأنها في الفقه الإسـلامي محلَّ خلاف وجدل (الشمري، ٢٠٢١) ما بين مَن يرى حظرَها جملةً وتفصيلًا درءًا لفساد الأنساب والتشكيك فيها من جهة، ومَن يرى إباحتَها في حالات محددة ووفق ضوابط وشروط مشددة (ربيعة، ٢٠٢٢).

وعـلى أي حـال، فإنه يترتب على هـذه العملية أضرارٌ مادية ومعنويـة كبيرة على الأم الحاضنة، كما أن المخاطر فيها لا تقتصر على اختلاط الأنساب أو إزالة البكارة بالنسبة للمرأة فحسب، بل إنها قد تتضمَّن مخاطر على حياة تلك الأم الحاضنة، ليس لاحتمال عدم مراعاة الضوابط الطبية والمهنية في مرحلة الولادة ولدى المخاض اسـتهتارًا بحياة تلك الأم الحاضنة أو سعيًا وراء إخفاء الجريمة التي بمعزل عن أعين السلطات العامة؛ وإنما لأن عملية الولادة ذاتها قد تحتاج إلى عملية قيصرية لاسـتخراج الجنين، ولا سـيما في الحالات التي يكون فيها الحمل بجنين أو أجنة متعددة.

ولكن التساؤل الذي قد يُطرح هنا يدور حول العقوبة المترتبة على هذه الجريمة المركبة، فهل سيُعاقب مرتكبُها؟ وما هي عقوبته إن وُجدت؟

بالعــودة إلى نصِّ المادة (٢) مــن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشــخاص، فقد يتعذَّر إدراجهــا ضمن بعض صور القصد المذكورة فيه، ولا ســيما ما تعلَّــق منها بالأغراض الطبية، وعــلى الرغم من أنها تتمُّ من خلال عمليات طبية؛ فهي لا تعَدُّ من قبيل عمليات التجارب الطبيــة؛ لأن الغايــةَ منه لا تتصل بالبحث العلمي أو المصلحة العلاجية للمريض. كما أنه لا يعَدُّ من قبيل عمليات نزع الأعضاء؛ لأن الحمل يمرُّ بمراحل متعددة تنتهي بالوضع دون أن يترتب على ذلك نقصان في الأعضاء البشرية لتلك المرأة، باســتثناء الحالات التي يترتَّب فيها نزع أحد الأعضاء في الجهاز التناسلي أو غيره أثناء عملية الولادة: طبيعية كانت أم قيصرية.

ومع ذلك، فإن مثلَ هذه العملية قد تدخل ضمن مفهوم الصور الأخرى للقصد الجرمي، كالاعتــداء الجنسي مثلًا. وبالتالي، فإن العقوبــة المترتبة على هذه الجريمة لن تزيدَ في حال الحكــم بها عن الســجن لمــدة لا تزيد على (خمس عشرة) ســنة، أو بغرامــة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معًا بحسب المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

وعلى نحو ما ذكرنا بشأن الوفاة الناجمة عن الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارب الطبية أو لأغراض نزع الأعضاء، فإنه قد يتعذَّر تطبيق عقوبة أشــد بموجب الأحكام العامة لجريمة القتل على حالة الوفاة المترتبة على الاتجار بالأشــخاص لأغراض شَــغْل الرحم، فقد لا تُكيف الجريمــة إلا قتلًا خطأً أو شــبه عمد، وعقوبتهــا الدية (أبو زهــرة، ١٩٩٨) (بيطار، ٢٠١٥). وهــذه العقوبة تعَدُّ خفيفةً بالقيــاس على ما ورد في المادة (٣) مــن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشــخاص؛ الأمر الذي ينطبق على القتل العمد الذي يصعب ثبوته بحق الجاني في العديد من الأحوال، وتتوافر عند ثبوته فرصة استبدال عقوبة القصاص بالدية - كما أسلفنا. (العوا، ٢٠٠٦) (بيطار، ٢٠١٥).

ولعــلَّ ذلك ما يُؤكِّد مُجــددًا ضرورة إدراج تعديل على المادة (٤) ســالفة الذكر لجَعْل حالات إســاءة الاســتغلال التي يتم من أجلها الاتجار بالأشــخاص واردة على سبيل المثال - وليس الحصر - مع الإشــارة إلى حالات ســحب الدم أو نزع الأجنة وشَــغْل الأرحام مباشرة، إذ نقترح تبني النص الآتي: "يحظر الاتجار بأي شــخص بأي شــكل من الأشــكال بما في ذلك

إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل إساءة الاستغلال أيًّا كانت صورته، وبما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو الأجنة أو سحب الدم أو شَغْل الرحم، أو إجراء تجارب طبية عليه أو على الأجنة".

ومن جانب آخر، فقد ثبُت لدينا أن الاتجار بالأشخاص لأغراض شَغْل الرحم - وكما في حالات التجارب الطبية ونزع الأعضاء - قد يتضمَّن خطورةً على حياة ذلك الشخص؛ لذا نقترح أيضًا إدراج تعديل على نص المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بإضافة فقرة جديدة من أجل تشديد العقوبة ولا سيما في الحالات التي يُفضي فيها الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية إلى وفاة المجني عليه، إذ نقترح جَعْلها وفقًا للصياغة الآتية: "ب. يُعاقب كلُّ مَن ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء أو الأجنة أو سحب الدم أو شغل الرحم، أو إجراء التجارب الطبية عليه أو على الأجنة بالسجن مدة لا تقل على (خمس وعشرين) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال أو بهما معًا".

الخاتمة:

تبين لنا من دراسة وتقييم الأحكام القانونية المتعقلة بجرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية العديد من النتائج، كما تمَّ التوصل إلى العديد من التوصيات، وهو ما يمكن إجماله على النحو الآتي:

النتائج:

أولاً: يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية كالآتي: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال في أعمال طبية، وسواء أكان ذلك بمقابل وبعلم الشخص أو رضاه أم دون ذلك.

ثانيًا: يستخدم المنظِّم السعودي مصطلح "الاتجار بالأشخاص"، بدلًا عن مصطلح "الاتجار بالأشخاص"، وهذا استخدام غير دقيق من الوجهة القانونية، فليس كلُّ شخص يعَدُّ بشرًا وفقا للقانون.

ثالثًا: تتسم هذه الجريمة بالعديد من الخصائص المميزة لها، فهي تعَدُّ من الجرائم الواقعة على الإنسان، وهي جريمة مركبة ومستمرة ومنظَّمة تتمُّ عبر الحدود الوطنية.

رابعًا: هناك أسباب عديدة ومتنوعة تقف وراء ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية؛ ومن أهمها: الربح الفاحش المترتب على نجاحها وسهولة الموصلات وسبل الاتصال ما بين الجاني وضحاياه، إضافةً إلى أن القيام بالأعمال الطبية بطريقة مشروعة يتطلب العديد من الشروط والإجراءات وتوافر إمكانيات ومتطلبات فنية وعملية وأجهزة طبية وتراخيص من جهات متعددة، مما يجعل أمر توافرها واجتماعها باهظ التكاليف وعسير المنال أحيانًا.

خامسًا: جرَّم المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص صورتين من صور جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية، وهما: الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء، والاتجار بالأشخاص لأغراض إجراء التجارب الطبية على الإنسان أو الجنين، متصلًا بالأم أو منفصلًا عنها، فيما سكت عن العديد من الجرائم المشابهة والمناظرة مما قد يتيح لفاعلها الإفلات من العقاب في بعض الأحوال؛ ولعل من أبرز هذه العمليات المتاحة والسهلة في الوقت الحاضر عمليات سحب الدم وعمليات نزع الأجنة وعمليات شغل الرحم لدى المرأة.

سادسًا: تختلف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض انتزاع الأعضاء البشرية؛ فالجريمة الأخيرة تتم على إنسان حي وليس على جثة ميت، وتكون بمقابل أو دون مقابل، وتكون مركبة تشتمل على عدة أفعال تشكل كل منها جريمة بمفردها، وعلى خلاف جريمة الاتجار بالأشخاص.

سابعًا: فرض المنظم السعودي تطبيق العقوبة الأشد في أي نظام يعاقب الجاني على الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص، غير أن العقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى ذات الصلة بالأغراض الطبية كانت أخفَّ من نظيرتها في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص؛ مما يجعل تطبيقها متعذرًا؛ الأمر الذي ينطبق غالبًا على العقوبات المنصوص عليها في القواعد العامة لجريمة القتل أيضًا.

ثامنًا: أقصى عقوبة يمكن إيقاعها عمليًّا على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية وفقًا للنظام القانوني السعودي هي السجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معًا، وهذه العقوبة تعَدُّ يسيرة أمام بشاعة بعض صور هذه الجرائم وفداحة آثارها المادية والمعنوية، ولا سيما إذا أدت إلى قتل المجني عليه.

التوصيات:

أولًا: يجـدر بالمنظم السـعودي تعديل مسـمى النظام ليصبـح كالآتي: «نظام الاتجار بالبشر».

ثانيًا: توسـيع نطاق التجريم في جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية بجَعْلها واردة على سـبيل المثـال لا الحصر، مع التأكيد على ذكر الصور الأكثر انتشـارًا وخطـورةً، وهو ما يقتضي تعديـل المادة (٤) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشـخاص السـعودي لتصبح على النحو الآتي: "يحظر الاتجار بأي شـخص بأي شـكل من الأشـكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل إسـاءة الاسـتغلال أيًّا كانت صورته، وبما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التسـول، أو الاسـترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو الأجنة أو سحب الدم أو شَغْل الرحم، أو إجراء تجارب طبية عليه أو على الأجنة".

ثالثًا: تشـديد العقوبة المترتبة على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض طبية مع مَنْح القاضي سـلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد، وذلك من خلال تعديل على نص المادة (٣) مـن نظـام مكافحة جرائم الاتجار بالأشـخاص بإضافة فقرة جديـدة، إذ نقترح جعلها كالآتي: "ب. يُعاقـب كلُّ مَـن ارتكب جريمةَ الاتجار بالأشـخاص لأغـراض نزع الأعضاء أو الأجنة أو سحب الدم أو شغل الرحم، أو إجراء التجارب الطبية عليه أو على الأجنة بالسجن مدة لا تقل على (خمس وعشرين) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال أو بهما معًا".

المراجع

القرآن الكريم

الكتب:

- أبو زهرة، محمد (١٩٩٨). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي.
- بيطار، مصطفى (٢٠١٥). النظام الجنائي السعودي - القسم الخاص، الطبعة الأول، جدة: دار حافظ.
- العوا، محمد سليم (٢٠٠٦). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة نهضة مصر.
- عودة، عبد القادر (دون سنة طبع). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي.
- المصاروة، هيثم (٢٠٠٠). التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان: دار المناهج،
- النقبي، سالم (٢٠١٢). جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، القاهرة: شركة الدليل للدراسات.

الأبحاث:

- بوترعة، عبد القادر (٢٠٢٢). الضوابط الطبية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد (٨)، العدد (١)، الجزائر، (٦٥٥-٦٦٧).
- ربيعة، خلافي (٢٠٢٢). نسب الحمل الناشئ عن عمليات غرس الأعضاء والغدد التناسلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة الجلفة، المجلد (١٥)، العدد (١)، الجزائر، (٢٠٣٨-٢٠٦١).
- زهدور، أشواق (٢٠١٣). المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقيقة - جامعة أدرار، المجلد ١٢، العدد ٢٦، الجزائر، (١٧٢-١٩٢).
- سالم، إسراء؛ ومهدي، نعمة؛ وكاظم، نورس (٢٠١٦). جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - جامعة بابل، المجلد ٨، العدد ٤، العراق، (٤٤-٩٩).
- السعدي، عباس (٢٠١٣). مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ٢٢، بغداد، (١٤٤-١٩٦).
- سنوسي، بن عودة (٢٠١٨). مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد - جامعة أبو بكر بلقائد، المجلد ٣، العدد ١، الجزائر، (٩٤-١١٩).
- الشمري، حيدر (٢٠٢١). مشروعية التصرُّف بأجنة الإخصاب الاصطناعي: دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٤، العراق، (٥١-٦٧).

- المشموم، إيمان (٢٠٢٠). التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي، بحث مُقدَّم إلى المؤتمر الدولي: أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني» بتنظيم كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية والمنعقد في جامعة النجاح، فلسطين، (١-١٧).
- عيسى، محمد (٢٠١٢). الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق - جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد ٢، العراق، (١٨٨ -٢١٢).
- هجيج، حسون؛ وناصر، مازن (٢٠١٤). الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر، مجلة آداب المستنصرية - الجامعة المستنصرية، المجلد ٣٨، العدد ٦٧، بغداد. (١-٥٦).

التشريعات واللوائح:

- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.
- نظام التبرع بالأعضاء البشرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

Abstract

Crimes of Human Trafficking for Medical Purposes: An Original Study on the Laws of the Kingdom of Saudi Arabia

DOI: 10.36715/0328-062-997-001

Prof. Haitham Hamed Almasarweh*

Human trafficking is one of the most heinous and damaging crimes to individuals and society. This crime manifests in perilous and devastating forms. Human trafficking for medical purposes, organ removal, medical experimentation, and surrogacy are the most common types of medical exploitation. One of the most crucial reasons why these crimes are catastrophic is that they may result in great suffering, lasting impairment, or even death in the worst cases. However, a review of the relevant criminal and penal laws in Saudi Arabia reveals no sanctions or punishments commensurate with the gravity of this crime and the threats it poses to society and humans.

Therefore, this study was conducted to examine methods for protecting society against this type of crime and to confirm that sparing one life is comparable to sparing all lives. This study also examined several unreported instances and types of human trafficking for medical purposes, as well as the corresponding punishments. The study indicated that a legislative amendment is required to expand the definition of human trafficking for medical reasons. In addition, the penalties for these crimes must be heightened, particularly in cases that result in the death of the victim.

Keywords: medical experiments, organ transplantation, sexual abuse, surrogacy, forced labor.

* **Professor of Civil Law - Department of Law, College of Business in Rabigh, King Abdulaziz University.**